الجوانب التنظيمية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة
دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي
وقانون الشركات الأردني

الدكتور
سامي محمد الخرابشة
أستاذ القانون التجاري المساعد - كلية إدارة الاعمال – قسم القانون
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز- المملكة العربية السعودية
رئيس وحدة حوكمة الشركات (سابقًا) –دائرة مراقبة الشركات- الأردن

Abstract

Organizational aspects of the merger of closed joint stock companies

A comparative study between the Saudi Companies Law and the Jordanian Companies Law

Dr. Sami Mohammad Al-Kharabsheh –
Professor of Commercial Law Assistant -
Faculty of Business Administration –
Law Department
Prince Sattam Bin Abdulaziz University

The Saudi Companies Law issued in ١٤٣٥H - ٢٠١٥ is a brief organization for the merger of companies. The closed joint stock companies are one of the forms of shareholding companies stipulated in the Saudi Companies Law under Chapter ٥. The closed shareholding company can be defined as a capital company divided into shares of equal value The Company is solely responsible for the debts and liabilities arising from its activity. It is established through the immediate or closed incorporation. The closed joint stock companies are limited to the founders of the company. Its shares are not offered for public subscription. The Jordanian Companies Law has been called a private shareholding company organized under the name where Part V bis. This research has been divided into two chapters: First: Applied aspects of the integration of closed shareholding companies. The second topic is the legal implications of the merger of closed shareholding companies. At the end of the research, a set of conclusions and recommendations were reached

Keywords : Closed Joint Stock Companies - Merger - Stages of Merger - Effects of Merger.

مقدمة

تعتبر شركات المساهمة المغلقة أحد أشكال الشركات المساهمة التي نص عليها نظام الشركات السعودي ضمن الباب الخامس منه، إذ يمكن تعريف الشركة المساهمة المغلقة بأنها: شركة رأس مالها مقسم الى أسهم متساوية القيمة وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها ويتم تأسيسها عن طريق التأسيس الفوري أو المغلق حيث يقصر الاكتتاب على مؤسسي الشركة فلا تطرح أسهمها للإكتتاب العام([1])، وتخضع الشركة المساهمة المغلقة في حال الاندماج لأحكام نظام الشركات السعودي([2])، في حين تخضع أحكام اندماج الشركات الساهمة ذات الاكتتاب العام لقواعد هيئة السوق المالية السعودية, أما قانون الشركات الاردني فقد أطلق عليها اسم الشركة المساهمة الخاصة حيث نظمها ضمن الباب الخامس مكرر([3]).

ولما كانت عملية اندماج الشركة المساهمة المغلقة تعتبر من العمليات التي تلقى اهتمامًا قانونيًا عند تلاقي مصالح تلك الشركات مع بعضها لتخفيف تكاليف الإنتاج والخدمات، وزيادة القدرات المالية وزيادة المنافسة التجارية بين مختلف القطاعات الاقتصادية. والى جانب رغبة الشركات الراغبة في الاندماج لزيادة عوائدها المالية وتقوية أوضاعها الاقتصادية يمكن أن يكون الهدف من الاندماج للخروج من أزمات العجز والإفلاس التي قد تتعرض لها أية شركة، إذ إن اندماج الشركات يعد من أهم الحلول المالية للشركات المتعثرة؛ لذلك أصبح اندماج الشركات ضرورة ملحة في ضوء التحولات الاقتصادية([4]) تبعه اهتمام معظم التشريعات في العالم([5]) فقد جاء نظام الشركات السعودي الصادر في عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥ م بتنظيم الاندماج في الفصل الثاني من الباب الثامن وفي المواد (١٩٠-١٩٣) . كما نظم قانون الشركات الاردني الاندماج بمواد عديدة.

([1]) انظر د. عبد الهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، ط١، مكتبة الشقري، الرياض،١٤٣٧هـ/٢٠١٦،ص ٢٥٩.

([2]) منح نظام الشركات السعودي هيئة السوق المالية سلطة الاشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها وإصدار القواعد المنظمة لعملها بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية, انظر المادة (٢١٩) من نظام الشركات السعودي.

(٣) انظر د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية،ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٦٣.

(٤) انظر فايز بصبوص،الاثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة في القانون الاردني، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،٢٠٠٦.

(٥) انظر:

POLIGY ROUNDTABLES ,Definition of Transaction for the Purpose of Merger Control Review.OECD,٢٠١٣.

مشكلة البحث:

نبعت فكرة إعداد هذا البحث حول الجوانب التنظيمية لاندماج شركات المساهمة السعودية المغلقة وفقاً لنظام الشركات السعودي، وذلك بعد أن قام المنظم السعودي بإصدار نظام الشركات في العام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥ م ،إذ نص وبشكل موجز على تنظيم اندماج الشركات.

وعليه نحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الجوانب التنظيمية التي رسمها المنظم السعودي لاندماج شركات المساهمة المغلقة . ويحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤل التالي:-

ما هي الجوانب القانونية لاندماج شركات المساهمة السعودية المغلقة وفقاً لنظام الشركات السعودي؟

والإجابة على هذا التساؤل يتطلب الإجابة على ما تتفرع عنه من تساؤلات هي:-

١- ما الجديد الذي أضافه المنظم السعودي في موضوع اندماج شركات المساهمة المغلقة؟

٢- ما هي الحالات التي يسمح بها لاندماج شركات المساهمة المغلقة؟

٣- هل نص المنظم السعودي على أحكام خاصة تنظم اندماج شركات المساهمة المغلقة ؟

٤- هل نص المنظم السعودي على قواعد وضمانات لحماية الغير الذي يتعامل مع اندماج شركات المساهمة المغلقة ؟

أهداف البحث:

في ضوء صدور نظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥ م ، تبلورت لدى الباحث أسباب ودوافع لاختيار هذا الموضوع بما يلي:

- **بيان الجوانب القانونية التي رسمها المنظم السعودي لاندماج شركات المساهمة المغلقة.**
- **بيان الحالات التي يسمح من خلالها اندماج شركات المساهمة المغلقة.**
- **تحديد الضمانات القانونية لحماية الغير الذي يتعامل مع شركات المساهمة المغلقة الداخلة في الاندماج.**

حدود الدراسة:

يحدد نطاق هذه الدراسة ببيان الجوانب القانونية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة السعودية وفق نظام الشركات السعودي الجديد الصادر عام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٥ م ومقارنتها مع قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد في المقام الأول على تحليل نصوص نظام الشركات السعودي، والقوانين المقارنة لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين تلك الأحكام القانونية.

خطة البحث:

تمّ تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الجوانب التطبيقية لإندماج الشركات المساهمة المغلقة

المطلب الأول: أشكال اندماج الشركات المساهمة المغلقة .

المطلب الثاني: المراحل التنفيذية لإندماج الشركات المساهمة المغلقة

المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة على إندماج الشركات المساهمة المغلقة.

المطلب الأول: الاثار القانونية السابقة على اندماج الشركات المساهمة المغلقة.

المطلب الثاني: الاثار القانونية اللاحقة على اندماج الشركات المساهمة المغلقة.

المبحث الاول

الجوانب العملية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة

يعرف الاندماج بأنه: عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة ويتم ذلك إما بتكوين شركة جديدة تحتوي الشركتين القائمتين معاً أو انضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة بحيث تنقضي شخصية الشركة المنضمة لتذوب في الشركة الضامة، وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[١].

وقد أجاز نظام الشركات السعودي للشركة الاندماج - ولو كانت في دور التصفية - أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر[٢]. في حين لم يسمح قانون الشركات الاردني للشركة تحت التصفية الدخول في مرحلة الاندماج[٣]. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول للحديث عن أشكال إندماج الشركات المساهمة المغلقة. وفي المطلب الثاني نتكلم عن المراحل التنفيذية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة.

المطلب الأول

أشكال اندماج الشركات المساهمة المغلقة

يتخذ الاندماج أشكالاً عدة تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر إليها منها، فيمكن تقسيم الاندماج بحسب الشكل القانوني الذي يتم بموجبه، أو بحسب غرض الشركات الداخلة فيه. حيث سنتكلم عن تلك الأشكال من خلال فرعين، نتحدث في الفرع الأول حول أشكال الاندماج بحسب أيلولة الشركات. وفي الفرع الثاني نتكلم عن أشكال الاندماج بحسب غايات الشركات الداخلة فيه.

الفرع الأول: أشكال الاندماج بحسب أيلولة الشركات .

تتضح معالم صور الاندماج بحسب أيلولة الشركات، من خلال نص المادة (١٩١) من نظام الشركات السعودي والمادة (٢٢٢) من قانون الشركات الاردني، حيث يأخذ الاندماج وفق ثلاثة أشكال نفصلها كما يلي:

---

(١) راجع بخصوص تعريف الاندماج، د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ط١، مطبعة حسان القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٦، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٥ وما بعدها، د. أحمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦ وما بعدها، مهند ابراهيم الجبوري، اندماج الشركات، منشورات المحامي جمال مدغمش، عمان، ٢٠٠٣، ص ٨ وما بعدها.

(٢) انظلر المادة (١٩٠) من نظام الشركات السعودي.

(٣) سمح قانون الاعسار الانجليزي للشركة الاندماج ولو كانت في دور التصفية, انظر: Sec: (١١٠) Insolvency Act ١٩٨٦.

أولاً: الاندماج بطريقة الضم[١]

يتم الاندماج بطريق الضم، بأن تندمج شركة أو أكثر في شركة أو شركات أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشخصية المعنوية لهذا الشركة وتنتقل كافة موجوداتها والتزاماتها للشركة الدامجة التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية، وذلك بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة.

ثانياً: الاندماج بطريق المزج(٢).

يكون الاندماج بطريق المزج، باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ثالثاً: الاندماج الدولي(٣)

يعرف الاندماج الدولي بأنه الاندماج الذي يتم من خلال اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة، وهذا النوع من الاندماج لم ينص عليه المنظم السعودي على خلاف قانون الشركات الاردني الذي أجاز أن يحصل الاندماج الدولي من خلال اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة[٤] في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

الفرع الثاني: الاندماج بحسب غايات الشركات الداخلة في الاندماج.

يقسم الاندماج بحسب غايات الشركات الداخلة فيه إلى ثلاثة أشكال[٥] هي:

أولاً: الاندماج الأفقي.

يتم الاندماج الأفقي (Horizontal) بين شركتين أو أكثر تمارس نشاطاً متماثلاً (Identical) سواء كانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو

---

(١) انظر المادة (١/١٩١) من نظام الشركات السعودي والمادة (٢٢٢/أ / ١) من قانون الشركات الاردني.

(٢) انظر المادة (١/١٩١) من نظام الشركات السعودي والمادة (٢٢٢/أ / ٢) من قانون الشركات الاردني.

(٣) انظر المادة (٢٢٢/أ / ٣) من قانون الشركات، وأيضاً انظر، مهند ابراهيم الجبوري، اندماج الشركات، المرجع السابق، ص ٢٢، وما بعدها.

(٤) انظر بخصوص الشركات الأجنبية العاملة في المملكة، المواد (٢٤٠- ٢٤٤) من قانون الشركات.

(٥) انظر مهند ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص ٢١، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٢٢) من قانون الشركات بقولها: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة...". وانظر أيضا:

Ameen AL-Hemyari, Merger and Laws in UK,UAE,and Qater:Trasferring Rights and Obligations.Thesis,Brunel University,٢٠١٢,P.٤٤

التسويق أو أي عمل آخر، فالمهم في هذا المجال هو أن الشركات الداخلة في الاندماج تمارس نشاطاً متماثلاً.

ثانياً: الاندماج الرأسي.

يكون الإندماج الرأسي أو العامودي (Vertical) بين الشركات التي تمارس نشاطاً متكاملاً (Complementary)، مثل أن تندمج شركة تقوم باستغلال مصنع للإطارات مع شركة لصناعة السيارات وأيضاً كما لو اندمجت شركة تقوم على استغلال معامل للغزل والنسيج مع شركة أخرى تقوم على استغلال معارض تجارية لبيع الألبسة. وسواء أكان الاندماج أفقياً أم رأسياً فإنه يمكن أن يكون اندماجاً بالضم أو بالمزج. وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الاردني بقولها: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة...". أما النظام الشركات السعودي لم يشترط التماثل أو التكامل في غايات الشركات الراغبة في الاندماج إنما الاندماج بين الشركات من نوع واحد أو مع نوع آخر.

ثالثًا: الاندماج المختلط

يكون الاندماج مختلطاً إذا تم بين شركات ذات غايات مختلفة حيث تمارس كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج نشاطًا مختلفًا عن الاخرى أي ليس بين تلك الشركات تكاملاً أو تماثلاً في الغايات([1]). وقد تبنى المنظم السعودي هذا النوع من الاندماج حيث لم يحصر عملية اندماج الشركات على المتماثلة أو المتكاملة في غاياتها([2]). على عكس ما اتجه إليه قانون الشركات الاردني الذي حصر عملية اندماج الشركات بوجوب التماثل والتكامل بين غايات الشركات الداخلة في الاندماج([3]) انطلاقًا من اعتبارات اقتصادية هدفها تعزيز الكفاءة والقدرة التنافسية للشركات([4]).

ويرى البعض - بحق- أن التماثل والتكامل لا يشكل عائقاً لتنفيذ عملية الاندماج حيث تستطيع الشركات الراغبة في الاندماج تعديل غاياتها شكليًا لتنسجم مع المتطلبات القانونية لعملية الاندماج([5]). ونرى أن التماثل أو التكامل في الغايات لا تعتبر في الواقع العملي سببًا رئيسيًا أو وحيدًا لاندماج الشركات فلكل عملية اندماج أهداف مستقلة عن الأخرى، وبالتالي نجد أن اشتراط القانون

([1]) انظر أحمد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،٢٠١٢، ص ٢٠.

([2]) انظر المادة (١٩٠) من نظام الشركات السعودي.

([3]) انظر المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الاردني.

([4]) انظر علي بني ياسين، الاثار القانونية المترتبة على اندماج شركات المساهمة العامة، دراسة تحليلية في القانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٠، ص ٩.

([5]) انظر رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

الاردني لتماثل الغايات أو تكاملها لا تحقق الهدف الرئيس للشركات التي يدفعها نحو الاندماج. فالنظرة الحديثة لاندماج الشركات تتمثل بالالتزام بالقواعد التشريعية وضمن إطار المنافسة في الأسواق بعيدًا عن الاحتكار والتأثير المهيمن على الاسواق[١].

المطلب الثاني

المراحل التنفيذية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة

تخضع عملية الاندماج لعدة مراحل طويلة تستغرق فترة زمنية لتنفيذ عملية الاندماج([٢])، حيث سنبين المراحل التي يمر بها اندماج شركة المساهمة المغلقة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتكلم في الفرع الأول حول المراحل التنفيذية لاندماج الشركة المساهمة المغلقة وفق نظام الشركات السعودي. وفي الفرع الثاني نتكلم حول المراحل التنفيذية لاندماج الشركة المساهمة الخاصة وفق قانون الشركات الاردني.

الفرع الأول: المراحل التنفيذية لاندماج الشركة المساهمة المغلقة وفق نظام الشركات السعودي

نص نظام الشركات السعودي على مراحل موجزة لتنفيذ عملية اندماج الشركة المساهمة المغلقة، ونبين هذه المراحل التي نص عليها النظام كما يلي:

أولاً: مرحلة إبرام عقد الاندماج وابلاغ مجلس المنافسة

تبدأ عملية الاندماج بمفاوضات جادة بين الشركات الراغبة بالاندماج([٣]) لتصل تلك الشركات الى إبرام عقد بين الشركات الداخلة في الاندماج حيث يوقع هذا العقد مجلس إدارة الشركات التي تكون طرفًا في الاندماج، ويجب أن يحدد عقد الاندماج شروط الاندماج ويبين طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الناشئة عن الاندماج([٤]).

وعلى الشركات الداخلة في الاندماج والتي يمكن أن تصبح في وضع مهيمن بعد اندماجها بحيث تؤثر في السعر السائد في السوق؛ تبليغ مجلس حماية المنافسة في وزارة التجارة كتابة قبل ستين يومًا على الأقل من إتمامها ولا يجوز استكمال إجراءات الاندماج إلا إذا أبلغت الشركات كتابة من مجلس المنافسة بالموافقة على ذلك أو انقضى ستون يومًا من تاريخ الابلاغ دون اعتراض على

([١]) انظر:

Merger Assessment Guidelinees,Office of Fair Trading, Competition Commission ,UK, ٢٠١٠.

([٢]) انظر رحاب محمود داخلي، المرجع السابق، ص ٣١٨.

([٣]) انظر :

Alexander Roberts, Peter Moles,William Wallace, Merger and Acquisitions, Edinbrugh Business School, UK,٢٠١٠,P.٣.

([٤]) انظر المادة (١/١٩١) من نظام الشركات السعودي.

الاندماج أو أنها قيد الدراسة والتحري أو انقضى تسعون يومًا بدون موافقة أو رفض([1]).

ثانيًا: مرحلة صدور قرار الجمعيات العامة غير العادية بالاندماج

يمكن أن تضم عملية اندماج الشركات المساهمة المغلقة شركات قائمة وشركات تحت التصفية وشركات مؤلفة من شخص واحد وهو ما نوضحه كما يلي:

أ-قرار الاندماج للشركات القائمة:

يجب أن تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع([2])، مع مراعاة أنه لا يحق للشريك الذي يملك أسهمًا في الشركة الدامجة والشركة المندمجة التصويت على القرار إلا في إحدى الشركتين([3]). ونرى أن حرمان المساهم من التصويت الا في شركة واحدة داخلة في الاندماج إذا كان يملك أسهمًا في تلك الشركات قد يعرقل عملية اتخاذ القرار بالموافقة على الاندماج، لا سيما إذا كان عدد المساهمين داخل الشركات الراغبة في الاندماج قليل وبينهما تكامل اقتصادي أو دعت الحاجة الى الاندماج لتقوية تلك الشركات أو النهوض بهذه الشركات هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن تاشركات تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن بعضها وبالتالي يجب أن ننظر الى الشركات الراغبة في الاندماج بصورة مستقلة بغض النظر عن أشخاص المساهمين فيها. مع الاشارة في هذا الصدد أنه إذا كانت لدى مساهمي الشركة الدامجة أو المندمجة حقوقًا معينة وأن قرار الاندماج سيؤدي الى تعديل تلك الحقوق فيجب الدعوة الى جمعية خاصة وفقًا للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية حيث لا يكون قرار الجمعية العامة نافذًا إلا إذا صدّق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم([4]).

ب- قرار الاندماج للشركات تحت التصفية:

أجاز نظام الشركات السعودي على خلاف قانون الشركات الاردني اندماج الشركات المساهمة المغلقة ولو كانت في دور التصفية الا أننا نجد بأن النظام السعودي لم يبين آلية تنفيذ هذا الحكم، ونرى أن المنظم السعودي تنبه الى أهمية المحافظة على المنشآت الاقتصادية قائمة وإخراجها من حالة التعثر والتصفية إذا ما وجدت الاندماج سبيلًا لها نحو الاستمرار.

وعليه فإن للجمعية العامة غير العادية أن توافق على الاندماج ولو كانت في فترة التصفية بشرط إلغاء التصفية قبل أن تتخذ قرار الاندماج وذلك لإعادة

([1]) انظر المواد (٢،٦،٧) من نظام المنافسة السعودي.
([2]) انظر المادة (٤/٩٤) من نظام الشركات السعودي.
([3]) انظر المادة (٩١/ ٤) من نظام الشركات السعودي.
([4]) انظر المادة (٨٩) من نظام الشركات السعودي.

الشخصية الاعتبارية للشركة الى نطاقها الطبيعي الذي كانت عليه قبل مرحلة التصفية([1])، فإذا كانت الشركة تحت التصفية الاختيارية فالمختص بالعدول عن التصفية هي الجمعية العامة غير العادية.

ج- اندماج الشركة المساهمة المغلقة المؤلفة من شخص واحد:

أجاز نظام الشركات السعودي للدولة والاشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس شركة مساهمة مؤلفة من شخص واحد ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين([2]). ونرى أنه يمكن للشركة المساهمة المغلقة المؤلفة من شخص واحد أن تندمج مع غيرها من ذات النوع التي تضم عددًا من الشركاء أو مع شركة مساهمة مغلقة مؤلفة من شخص واحد مختلف فإذا اتحد المالك للشركات الراغبة في الاندماج فإنه لا يمكن الاعتراف بقرار الاندماج لمخالفته المادة (٤/٩١) من نظام الشركات السعودي التي حرمت المساهم من التصويت الا في شركة واحدة داخلة في الاندماج إذا كان يملك أسهمًا في تلك الشركات وهنا وللخروج من دائرة الحظر سوف يلجأ المالك الوحيد للشركات الراغبة في الاندماج بإدخال مساهمين آخرين لإتمام اتخاذ قرار الاندماج.

ثالثًا: مرحلة تقويم صافي أصول الشركات الداخلة في الاندماج

لا يكون الاندماج صحيحًا الا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة، إذا كان المقابل لأسهم الشركة المندمجة أو جزء منه أسهمًا في الشركة الدامجة([3]). وكما أشرنا سابقًا فإن عقد الاندماج هو الذي يبين طريقة تقويم ذمة الشركات الداخلة في الاندماج. ونرى أن هذه المرحلة من أهم مراحل الاندماج فتقويم أصول الشركة المندمجة يجب أن يعبر عن الوضع الحقيقي للشركة بعيدًا عن التضخيم الذي يعكس وضعًا ماليًا واقتصاديًا غير حقيقي ومخالف للواقع وسيؤدي الى تضخيم وهمي للشركة المندمجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ويضر بحقوق المساهمين والغير الذي يتعامل مع الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، ولعل أحد أسباب انهيار الشركات هو المبالغة في تقدير الأصول والتوجه نحو الاندماج لتبرير ذلك التضخيم لايهام المساهمين والغير بأن الشركة تعيش في وضع مزدهر وهي في حقيقتها فقاعة ما تلبث بعض الوقت الا وهي منفجرة لتظهر الشركة على حقيقتها المتعثرة، لذلك نرى أن تحاط عملية إعادة تقييم أصول الشركات الداخلة في الاندماج بوسائل

([1]) انظر رحاب محمود داخلي، المرجع السابق، ص ٣١٨.

([2]) انظر المادة (٥٥) من نظام الشركات السعودي.

([3]) انظر المادة (٢/١٩١) من نظام الشركات السعودي.

تضمن الخروج بتقييم عادل لتلك الأصول لا سيما شهرة الشركات([1]) وعدم ترك الامر برمته إلى عقد الاندماج، لذلك كان حريًا بالمنظم السعودي وضع نصوص تدعم وتضمن عدالة تقييم أصول الشركات الداخلة في الاندماج.

رابعًا: مرحلة إشهار قرار الاندماج ونفاذه

قرر نظام الشركات السعودي أنه يجب اشهار قرار الاندماج في موقع وزارة التجارة الالكتروني حيث يكون قرار الاندماج نافذًا بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ نشره([2]). أي أن الاندماج يصبح نافذًا بقوة القانون([3]) بعد مرور ثلاثين يومًا على نشره على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة السعودية.

الفرع الثاني: المراحل التنفيذية لاندماج الشركة المساهمة الخاصة (المغلقة) وفقًا لقانون الشركات الاردني

حدد قانون الشركات الاردني المراحل التنفيذية بشكل مفصل لاندماج الشركات متأثرًا بقانون الشركات الانجليزي([4]) نبينها كما يلي:

أولًا: المرحلة التمهيدية للاندماج

تبدأ هذه المرحلة بتقديم طلب الاندماج إلى مراقب عام الشركات مرفقاً به البيانات والوثائق التالية[5]:

١- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب ألا يقل النصاب القانوني للإجتماع غير العادي للهيئة العامة، في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها، بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه يتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة، مهما كانت أسباب الدعوة إليه[6].ونرى في هذا المقام أن هذه النسبة

([1]) انظر:

Chris Higson, The Choice of Accounting Method in UK Mergers And Acquisition, The Institute of Chartered Accountants In England and Wales.

([2]) انظر المادتين (١٣، ١/١٩٣) من نظام الشركات السعودي.

([3]) انظر : د. يوسف العنزي، د. أحمد المطيري، الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد (٥٥) السنة ٢٠١٤، ص ٥٢٠.

([4]) أعطى قانون الشركات الانجليزي صلاحية الاشراف على عملية اندماج الشركات لمسجل الشركات انظر:

Sec(٩٠٤-٩١٨) Company Act ٢٠٠٦

([5]) انظر المادة (٢٢٥) من قانون الشركات الاردني.

([6]) انظر المادة (١٧٣/ ب) من قانون الشركات.

تشكل عائقاً أمام عملية الدمج ولا تشجع عليها، إذ من الأسلم أن تحسب تلك النسبة من المساهمين الذين يحضرون الإجتماع المكتمل النصاب.

٢- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

٣- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة في الاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من تلك الشركات مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

٤- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

٥- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

٦- أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول أو يراها مراقب عام الشركات ضرورية.

يتضح مما سبق أن المرحلة التنفيذية أعلاه تتعلق بالجراءات الداخلية للشركات الداخلة في الاندماج([1]) وهي مرحلة تسبق المرحلة الرسمية التي تتولاها وزارة التجارة والصناعة ودائرة مراقبة الشركات.

ثانيًا: مرحلة الموافقة وتقدير موجودات الشركات الراغبة في الاندماج

بعد أن يتم تقديم طلب الاندماج مستوفياً شروطه سالفة الذكر يقوم مراقب عام الشركات بدراسته، ويرفع توصياته إلى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب[2] فإذا وافق وزير الصناعة والتجارة على طلب الإندماج يتم تشكيل لجنة تقدير يشترك في عضويتها مراقب عام الشركات أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة في الاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين، حيث تتولى اللجنة مهام تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة في الاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج، ويترتب على لجنة التقدير تقديم تقريرها لوزير الصناعة والتجارة مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك. وفيما يتعلق بأتعاب وأجور لجنة التقدير فتحدد بقرار من وزير الصناعة والتجارة حيث تتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي[3].

([1]) انظر د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الاردني، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد (١٢) العدد (٣) السنة ١٩٩٧، ص ٢٦.

([2]) انظر المادة (٢٢٧) من قانون الشركات.

([3]) انظر المادة (٢٢٨) من قانون الشركات.

ثالثًا: مرحلة تشكيل اللجنة التنفيذية للاندماج

حرص قانون الشركات الاردني على سير إجراءات الاندماج بما يحقق مصلحة الشركات الراغبة في الاندماج ومساهميها والغير فقد قررت المادة (٢٣٠) من قانون الشركات تشكيل لجنة تنفيذية بقرار من وزير الصناعة والتجارة تضم في عضويتها رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج أو مديرها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

أ- تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات لجنة تقدير موجودات الشركات الراغبة في الاندماج.

ب- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة، أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج- دعوة الهيئة العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج لإقرار الأمور التالية شريطة أن يتم إقرارها بأغلبية (٧٥%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:

١- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

٢- نتائج تقدير موجودات ومطلوبات الشركات،والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣- الموافقة النهائية على الاندماج.

د- تزويد مراقب الشركات بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة، خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

رابعًا: مرحلة الموافقة على الاندماج النهائي[١]

بعد استكمال المراحل السابقة تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات ليتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة. وبعد ذلك يتولى مراقب عام الشركات الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين ولمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة. وكإجراء احتياطي قررت المادة (٢٣٣) من قانون الشركات، أن يصدر وزير الصناعة والتجارة تعليمات خاصة بإجراءات الإندماج، وكذلك تسوية الاعتراضات المقدمة عليه، إلا أنه هذه التعليمات لم تصدر حتى الآن.

([١]) انظر المادة (٢٣١) من قانون الشركات الاردني.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن نظام الشركات السعودي لم يعطي الجهات الرسمية صلاحيات واسعة لمراقبة عملية الاندماج وترك إدارة عملية الاندماج للشركات ذاتها دون اعطاء الجهات الادارية حق التدخل الا في حدود ضيقة، على عكس ما تبناه قانون الشركات الاردني الذي أعطى وزارة التجارة ودائرة مراقبة الشركات صفة مراقب الاندماج وبصلاحيات واسعة.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على عملية اندماج الشركة المساهمة المغلقة

يترتب على عملية الاندماج آثار قانونية[1] وهذه الآثار تكون سابقة للقرار النهائي للاندماج ولاحقه لصدور القرار النهائي للاندماج. ولذلك سوف نتناول هذه الآثار في مطلبين: نتكلم في المطلب الأول حول الآثار القانونية السابقة للاندماج النهائي للشركة، وفي المطلب الثاني نتكلم حول الآثار القانونية اللاحقة لصدور القرار النهائي بالموافقة على الاندماج.

المطلب الأول

الآثار القانونية السابقة للاندماج النهائي

يترتب على عملية الاندماج آثار قانونية سابقة تتعلق برأس مال الشركة ومجالس إدارتها وبتداول أسهمها والاعتراض على الاندماج، وهو ما سنتاوله في الفروع التالية:

الفرع الاول: الآثار المتعلقة برأس مال الشركات الداخلة في الاندماج ومجالس إدارتها.

لم ينص نظام الشركات السعودي على مصير رأس مال الشركات الداخلة في الاندماج مكتفيًا بالنص على تقويم ذمة الشركات المندمجة وصافي أصول الشركات الداخلة في الاندماج ومحيلاً لعقد الاندماج تحديد شروط الاندماج.

أما قانون الشركات الاردني فنص على الآثار المتعلقة برأس مال الشركات الداخلة في الاندماج فإذا كانت عملية الاندماج بطريق الضم، فإنه يترتب على الشركة الدامجة أن تتخذ قراراً بزيادة رأسمالها، بما لا يقل عن قيمة التقييم لصافي أصول وخصوم الشركة المندمجة، على أن يتم توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها[2].

كما لم يتطرق نظام الشركات السعودي لمصير مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج في حين نجد أن قانون الشركات الاردني قرر في المادة (٢٣٢) استمرار مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة، وبعد ذلك تقوم اللجنة التنفيذية والمؤلفة من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديرها - حسب مقتضى الحال- بتولي إدارة الشركة لمدة لا

---

(١) انظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص ٤٨١ وما بعدها، مهند ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها ، وأيضاً انظر تمييز حقوق رقم (٢٠٠١/٢٤٤٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨، منشورات مركز عدالة، عمان.

(٢) انظر المادة (٢٢٢/ أ / ١) من قانون الشركات الاردني.

تزيد على ثلاثين يوماً يكون من مهامها دعوة الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة، ولانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة ولانتخاب مدققي حسابات الشركة. كما يظل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي، وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسؤولية إذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها[١].

كما ألزم قانون الشركات الاردني الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها بإشراف مدققي حساباتها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج النهائي بحيث تعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، أو الشركاء فيها بحسب مقتضى الحال وذلك بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لإقراراها[٢].

الفرع الثاني: الاعتراض على عملية الاندماج.

أعطى نظام الشركات السعودي الحق لدائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج خلال ثلاثين يومًا من تاريخ شهر قرار الاندماج أن يعترضوا على الاندماج بخطاب مسجل الى الشركة وفي مثل هذه الحالة يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو تفي الشركة بالدين إن كان حالًا أو تقدم الشركة ضمانًا كافيًا للوفاء به إن كان آجلًا[٣].

وعليه فإنه لا يوقف نفاذ الاندماج إذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المشار اليها أعلاه، ويصبح الاندماج نافذًا بقوة القانون ويحتج به في مواجهة دائني الشركة المندمجة، وتحل الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها[٤].

فكما تبين لنا سابقاً أن الاندماج يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة، فلا تنقضي الشركة الدامجة ولا تزول، وعليه فإن الاندماج لا يؤدي إلى تغير شخص المدين بالنسبة لدائني الشركة الدامجة . ولذلك لم يشترط نظام الشركات السعودي موافقة دائني الشركة الدامجة على الاندماج ليسري في مواجهتهم ولم يمنحهم

---

(١) انظر المادة (٢٣٧) من قانون الشركات الاردني.
(٢) انظر المادة (٢٢٩) من قانون الشركات الاردني.
(٣) انظر المادة (٢/١٩٣) من نظام الشركات السعودي.
(٤) انظر د. يوسف العنزي، د. أحمد المطيري، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

حق الاعتراض على الاندماج، فالاندماج يزيد من ضماناتهم ويكون بمقدروهم التنفيذ على أموالها، وعلى أموال الشركة المندمجة التي تم نقلها للشركة الدامجة، واستناداً إلى هذه الحالة لا يكون من مصلحة دائني الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج، إلا أنه ليس في كل الأحوال يكون الاندماج متفَّقاً مع مصلحة دائني الشركة الدامجة، فقد يؤدي الاندماج في بعض الأحيان إلى الإضرار بمصلحتهم، ويضعف من ضماناتهم في استيفاء حقهم منها وذلك بمزاحمة دائني الشركة المندمجة لهم في استيفاء حقهم والتنفيذ على أموال الشركة الدامجة، عندما تكون الشركة المندمجة مثقلة بالديون([1]).

أما قانون الشركات الاردني[2] فقد أعطى الحق لدائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين الاعتراض لدى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية من قبل مراقب عام الشركات لمرتين متتاليتين عن موجز عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج. ويتوجب على المعترض أن يبين موضوع اعتراضه، والأسباب التي يستند إليها، والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد، وبعد ذلك يقوم وزير الصناعة والتجارة بإحالة الاعتراضات إلى مراقب عام الشركات للبت فيها، وفي حالة عدم تمكن المراقب من تسوية تلك الاعتراضات لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يومًا من إحالتها إليه، يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، على أنه لا توقف الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

ونرى أن الاتجاه الذي تبناه القانون الاردني في تقرير منح الاعتراض على الاندماج لكل ذي مصلحة سواء أكان من جهة الشركة الدامجة أم من جهة الشركة المندمجة أكثر عدالة؛ إذ أن دائني الشركة الدامجة كما هم دائني الشركة المندمجة يكون لهم مصلحة في الاعتراض على عملية الاندماج ويحتاجون أيضًا إلى الحماية، وعليه وبالرغم من اقتصار نظام الشركات السعودي على الاعتراف بحق الاعتراض على قرار الاندماج النهائي لدائني الشركة المندمجة، فإنه يجب الاعتراف بنفس الحق وبذات الشروط لدائني الشركة الدامجة وذلك لاتحاد العلة في الحالتين وهي حماية الدائنين([3]).

كما تبين أن نظام الشركات السعودي قرر وقف عملية الاندماج في حال وصل خطاب للشركة المندمجة من دائنيها يتضمن اعتراضهم على الاندماج إلى

([1]) انظر آلاء حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت،٢٠١٢، ص ١٧٣.

([2]) انظر المادة (٢٣٤) من قانون الشركات كما قررت المادة (٢٣٣) من القانون أنه: "يصدر الوزير التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه"، إلا أن هذه التعليمات لم تصدر حتى الآن.

([3]) انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي،ط٥، ٢٠٠٠، ص ٢٢٤.

أن يتنازل الدائنون عن اعتراضهم أو أن تفي الشركة بالدين إن كان حالًا أو تقديمها ضمانات كافية للوفاء بالدين إن كان آجلًا، في حين لم يرتب قانون الشركات الاردني وقف عملية الاندماج في حال وجود أي اعتراض على عملية الاندماج لينحاز القانون الى اتمام عملية اتمام الاندماج بينما انحاز النظام السعودي نحو مصلحة دائني الشركة المندمجة المعترضون على الاندماج حتى يحصلوا على حقوقهم أو على ضمانات لتحصيل تلك الحقوق. كما يستدل من الاحكام الواردة في نظام الشركات السعودي أن عملية الاندماج لا تنتهي ولا يتم شطب الشركة المندمجة أو تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج في حال لم يتم تسوية الاعتراضات المقدمة من دائني الشركة المندمجة خلال مدة الثلاثين يومًا من تاريخ إشهار قرار الاندماج.

المطلب الثاني

الآثار القانونية اللاحقة لعملية الاندماج النهائي

يترتب على عملية الاندماج آثار قانونية لاحقة لإتمام هذه العملية، نبينها على النحو التالي:

الفرع الاول: زوال الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية

سبق وأن أوضحنا، أن الاندماج إما أن يكون بطريق الضم بحيث تندمج شركة في شركة أخرى قائمة وتنقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركة، وإما أن يكون بطريق المزج بحيث يتم مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة، وهذا يعنى أن الاندماج يقتضي انقضاء شركة واحدة على الأقل إذا كان بطريق الضم، وشركتين على الأقل إذا كان بطريق المزج[1]. وعليه يعتبر زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة الأثر القانوني المميز في عملية الاندماج حيث تزول الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة[2] وتنقضي انقضاء مبتسرًا دون أن تمر في مرحلة التصفية[3] ويعتبر هذا الانقضاء ذو طبيعة خاصة لا تتبعه تصفية ولا قسمة استنادًا الى فكرة استمرار المشروع [4]،

ولا يعتبر إنقضاء الشركة المندمجة سبباً من أسباب التصفية ولا تدخل الشركة في مرحلة التصفية كون موجودات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الأمر الذي يتنافى مع غرض التصفية، إضافة إلى أن

([1]) انظر: المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الاردني، وأيضاً د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص ٢٢٧ وما بعدها، مهند ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص ١١٦.

([2]) انظر: تمييز حقوق (٦٦٩/ ٨٦) ص ٢٥٢، لسنة ١٩٨٩، تمييز حقوق (٩٤/٧٧٠) ص ١٣٤٠ لسنة ١٩٩٥، تمييز حقوق رقم (١٨٢/ ٩٩٤) تاريخ ٩/١٤/ ١٩٩٤، مجلة نقابة المحامين العددان (١، ٢) السنة ١٩٩٥، ص ٨٧٣.

([3]) انظر علي بني يونس، المرجع السابق، ص ١٧.

([4]) انظر عبد الوهاب المعمري، أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون وأثره على تطوير الصناعة المالية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٤٩) السنة ٢٠١٦ ، ص ٧٣.

المشروعات التي تديرها هذه الشركات تبقى قائمة ومستمرة من خلال انتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[1]. هذا وفي حال أن اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج من ذلك النوع أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بين تلك الشركات [2].

ونصت المادة (١٩٢) من نظام الشركات السعودي بانتقال جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها الى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقًا لأحكام النظام. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك. ويتحدد مصير حقوق دائني الشركة المندمجة وفقًا لما يتفق عليه في عقد الاندماج فقد ينص العقد على أن تنتقل الى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج الأصول الصافية للشركة المندمجة وهنا تقوم الشركة بوفاء ديونها أولًا ولا ينتقل الى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج إلا الأصول الصافية، وبالتالي لن نجد اعتراض من دائني الشركة المندمجة أو أن ينص عقد الاندماج على غير ذلك، بمعنى أن تلتزم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بوفاء ديون الشركة المندمجة مما قد يثور معه موجة اعتراضات من دائني الشركة المندمجة[3].

وبتحليل المادة (١٩٢) من نظام الشركات السعودي نجد أن المنظم السعودي حدد الخلفية القانونية للشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج في حدود ما آل إليها من أصول ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك وبالتالي لا يستلزم نقل كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج إذ يمكن تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة لسداد ديونها ونقل باقي الأصول الى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، فالحصة التي تقدمها الشركة المندمجة تتمثل في الأصول الصافية للشركة المندمجة بعد استنزال جزء من هذه الأصول لسداد ديونها، وعليه لا تتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج مسؤولة عن الوفاء بهذه الديون وليس لدائني الشركة المندمجة مقاضاة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج للمطالبة بسداد هذه الديون، إلا أنه وفي حال عدم كفاية الموجودات المخصصة للوفاء بهذه الديون يحق لدائني الشركة المندمجة الاعتراض لدى الشركة المندمجة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر قرار الاندماج وهنا توقف عملية

---

(1) انظر مهند ابراهيم الجبوري،المرجع السابق ص ١١٦.

(2) انظر المادة (٢٢٣) من قانون الشركات الاردني.

(3) انظر د. عبد الفضيل محمد أحمد، اندماج الشركات في ظل نظام الشركات السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (١٤) السنة ١٩٩٣، ص ٢٥٢.

الاندماج وفقًا لمقتضى المادة (٢/١٩٣) لحين تسوية ديونهم بالسداد أو حصولهم على ضمانات كافية للوفاء بديونهم أو يتنازلون عن معارضتهم لعملية الاندماج.

في حين انتهج قانون الشركات الاردني اتجاهًا مغايرًا لما قرره نظام الشركات السعودي حيث قرر قانون الشركات الاردني أنه تنتقل جميع حقوق الشركات المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حكماً، وذلك بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وفي حال تمّ الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة يعتبر هذا الاتفاق باطلاً وكأن لم يكن[١]. مما يعني أن الإلتزام الأصلي يبقى قائمًا في مواجهة الشركة الدامجة دون أي تعديل في طبيعته ولا في سببه أو وصفه ولا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن إزاء الشركة المندمجة قبل إجراء الإندماج فدائن الشركة المندمجة لا ينشأ له الحق في الرجوع على أصول الشركة المندمجة التي آلت إلى الشركة الدامجة فحسب و إنما ينشأ له الحق في الرجوع على كافة أموالها دون تفرقة بين الموجودات التي آلت إليها عن طريق الإندماج و موجوداتها الأصلية. كما أنه إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن المدمج، وللشركة بعد ذلك حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها في حال شكل هذا الفعل عملاً تعاقب عليه تلك القوانين[٢].

ونرى أن اتجاه القانون الاردني أكثر عدالة للمتعاملين مع الشركة قبل الاندماج أو بعده واعتبار الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج خلفًا عامًا للشركة المندمجة ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك. في حين أن المنظم السعودي جعل الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة المندمجة في حدود ما آل اليها من أصول ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك.

وتجدر الإشارة الى أنه بالنظر إلى المزايا الكثيرة والمتعددة للاندماج وتشجيعًا من المشرع للشركات على الاندماج مما يجعلها بالتالي قادرة على النهوض بالمشاريع الاقتصادية التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية فقد قرر

---

(١) انظر: المادة (٢٣٨) من قانون الشركات، تمييز حقوق رقم (٤٠٥/ ١٩٨٨) تاريخ ٨/٢٣/ ١٩٨٨، المنشور على الصفحة (١٠٤١) من مجلة نقابة المحامين، العدد (٦) السنة ١٩٨٩، تمييز حقوق رقم (٢٤٤٥/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨، منشورات مركز عدالة على موقع الانترنت www.adaleh.com

(٢) انظر المادة (٢٣٩) من قانون الشركات الاردني.

قانون الشركات الأردني في المادة (٢٢٤) من قانون الشركات إعفاء الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه وهذا أيضًا ما تبناه المشرع الانجليزي([1]) .

الفرع الثاني: الطعن ببطلان الاندماج

لم ينص نظام الشركات السعودي على كيفية بطلان الاندماج النهائي غير أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (٩٩) من النظام نجد أنه يحق لكل مساهم أن يطلب بطلان قرار الجمعية العامة بالاندماج إذا صدر بصورة مخالفة للنظام أو لأحكام نظام الشركة الأساس في حال اعترض في الاجتماع على القرار المخالف أو تخلف عن الحضور بعذر مقبول بحيث لا تسمع دعوى البطلان بعد مرور سنة من تاريخ صدور القرار.

في حين أعطى قانون الشركات الاردني في المادة (٢٣٥) الحق لكل ذي مصلحة رفع دعوى لدى المحكمة[٢] للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام قانون الشركات أو جاء مخالفاً للنظام العام وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي، ويتوجب على المدعي بيان الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة ما يلي:

أ-إذا تبين أن هنالك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب- إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق[٣] أو أنه هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من

([1]) انظر:

Ameen AL-Hemyari, Supra,P.٣٣

([٢]) وهي محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني، انظر المادة (٢) من قانون الشركات الاردني.

([٣]) تنص المادة (١١) من القانون المدني الأردني على أنه: "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر"، كما تنص المادة (٦٦) من القانون نفسه على أنه: ١- "يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع ، ٢- ويكون استعمال الحق غير مشروع (أ) إذا توفر قصد التعدي (ب) إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة (ج) إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر، (د) إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة"، وانظر: د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط١، منشورات الجامعة الأردنية ١٩٨٧، ص ٣٢٢ وما بعدها. د. بشار الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠١٥، ص ١١٩ وما بعدها,

الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية[1].

ج- إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج إضرار بالدائنين.

د- إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة[2].

على أنه لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها اتخاذ إجراءات معينة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم[3].

ونرى أنه كان من الافضل أن يتبنى نظام الشركات السعودي أحكامًا تتعلق ببطلان قرار الاندماج على غرار ما فعله قانون الشركات الاردني لا سيما إذا ما ظهرت أسباب تستدعي بطلان الاندماج بعد نفاذه القانوني.

---

(1) للتفصيل أكثر في حماية أقلية المساهمين أو الشركاء، انظر د. محمد خليل الحموري حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، "دراسة مقارنة وحلول مقترحة" ط١، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٧، وأيضاً د. أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة "دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط العدد (١٦) لسنة ١٩٩٤، ص ٢٠٦، وما بعدها.

(2) يعرف الاحتكار بأنه شكل من أشكال السوق يتميز بوجود منتج واحد في السوق وعدم وجود بدائل جيدة للسلعة التي ينتجها المحتكر إضافة إلى وجود عوائق رئيسية تمنع دخول مؤسسات جديدة إلى السوق، انظر قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤، المنشور على الصفحة (٤١٥٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١، والذي جاء بهدف ترسيخ مبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة الهادفة إلى ازدهار النشاط الاقتصادي في المملكة وحماية مصلحة المستهلك.

(3) انظر المادة (٢٣٦) من قانون الشركات الاردني.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا موضوع الجوانب التنظيمية لاندماج شركات المساهمة المغلقة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

- **النتائج:**

- **تعتبر الشركة المساهمة المغلقة أحد أشكال شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي التي يكون الاكتتاب فيها مغلقًا على مجموعة محددة من الاشخاص ولا تخضع للتداول في السوق المالي ويطبق عليها نظام الشركات وهي تقابل الشركة المساهمة الخاصة في القانون الأردني.**
- **لم ينص نظام الشركات السعودي على إجراءات تفصيلية تنظم عملية الاندماج، وإنما جاءت أحكام النظام مختصرة وغير كافية، على عكس قانون الشركات الأردني الذي تضمن أحكامًا تفصيلية تتعلق بعملية الاندماج.**
- **لم ينص نظام الشركات السعودي على مسألة إشهار مشروع الاندماج على خلاف ما قرره قانون الشركات الأردني.**
- **سمح نظام الشركات السعودي لشركات المساهمة المغلقة ولو كانت في مرحلة التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر. في حين أن قانون الشركات الأردني لم يسمح للشركة تحت التصفية أن تدخل في مرحلة الاندماج مع غيرها من الشركات.**
- **لم يشترط نظام الشركات السعودي التماثل أو التكامل في الغايات بين الشركات المساهمة المغلقة الداخلة في الاندماج. في حين أن قانون الشركات الأردني اعتبر التماثل والتكامل شرط لاندماج الشركات.**
- **لم ينص نظام الشركات السعودي على السماح للشركات الاجنبية العاملة ومكاتب التمثيل حق الاندماج، على خلاف قانون الشركات الأردني الذي سمح بنص صريح للشركات الاجنبية العاملة ومكاتب التمثيل الاندماج مع غيرها من الشركات الاخرى.**
- **وفقًا لنظام الشركات السعودي لا يحق للشريك الذي يملك أسهمًا في الشركة الدامجة والشركة المندمجة التصويت على القرار إلا في إحدى الشركتين في حين أن قانون الشركات الأردني لم يمنع المساهم من التصويت في أي الشركات الداخلة في الاندماج والتي يملك أسهمًا فيها استنادًا إلى استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة.**
- **اعتبر نظام الشركات السعودي الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج خلفًا للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك. في حين اعتبر قانون الشركات الأردني الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفًا عامًا في جميع الحقوق والالتزامات للشركة المندمجة وأبطل أي اتفاق يخالف هذا الامر.**
- **حصر نظام الشركات السعودي حق الاعتراض على الاندماج بدائني الشركة المندمجة. في حين أعطى قانون الشركات الأردني الحق في الاعتراض لكل ذي مصلحة سواء دائن الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة.**

- لم يتضمن نظام الشركات السعودي أحكامًا خاصة ببطلان الاندماج بعد نفاذه. في حين جاء قانون الشركات الأردني بأحكام وحالات محددة يبطل معها الاندماج يثبتها كل ذي مصلحة أمام المحكمة المختصة.
- لم يمنح نظام الشركات السعودي وزارة التجارة التدخل في عملية اندماج شركة المساهمة المغلقة حيث يتضح من نصوص نظام الشركات أن عملية الاندماج من بدايتها الى نهايتها تتم من خلال الشركات نفسها، أما قانون الشركات الاردني أعطى صلاحيات واسعة لوزارة التجارة والصناعة في التدخل في عملية الاندماج مثل تشكيل لجان تقويم أصول الشركات وتشكيل اللجنة التنفيذية لعملية الاندماج وتلقي الاعتراضات على عملية الاندماج.

- التوصيات:

- ضرورة أن ينص نظام الشركات السعودي على إجراءات تفصيلية تنظم عملية اندماج الشركات.
- ضرورة أن ينص قانون الشركات الأردني على السماح للشركات التي تكون في مرحلة التصفية الدخول في الاندماج لما يحقق هذا الامر من المحافظة على هذه الشركات كمشاريع اقتصادية قائمة.
- ضرورة تعديل قانون الشركات الأردني بالسماح باندماج الشركات بغض النظر عن الغايات بشرط مراعاة قانون المنافسة.
- ضرورة تعديل قانون الشركات الأردني بتحديد نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر موضوع الاندماج بحضور نصف المساهمين وليس حضور الثلثين.
- ضرورة تعديل نظام الشركات السعودي بالسماح للشريك الذي يملك أسهمًا في الشركة الدامجة والشركة المندمجة التصويت على القرار في جميع الشركات استنادًا إلى استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة.
- ضرورة تعديل نظام الشركات السعودي واعتبار الشركة الدامجة والشركة الناشئة عن الاندماج خلفًا عامًا للشركة المندمجة في جميع الحقوق والالتزامات وليس فقط في حدود ما آل اليها من أصول الشركة المندمجة وذلك حفاظًا على حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة المندمجة.
- ضرورة تعديل نظام الشركات السعودي بمنح حق الاعتراض على الاندماج لدائني الشركة الدامجة والشركة المندمجة على حد سواء، وعدم اقتصار الاعتراض على دائني الشركة المندمجة. فحماية الدائنين يجب أن تشمل جميع دائني الشركات الداخلة في عملية الاندماج.
- ضرورة أن ينص نظام الشركات السعودي على أحكام خاصة بإشهار مشروع الاندماج وايضًا ببطلان الاندماج.

المراجع

الكتب:

- **د. أحمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.**
- **د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط١، منشورات الجامعة الأردنية ١٩٨٧.**
- **د. بشار الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية،ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠١٥.**
- **د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٥ وما بعدها،**
- **د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ط١، مطبعة حسان القاهرة، ١٩٨٦.**
- **د. عبد الهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، ط١، مكتبة الشقري، الرياض،١٤٣٧هـ/٢٠١٦،**
- **د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية،ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١**
- **د. محمد بن براك الفوزان، الاحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.**
- **د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي،ط٥، ٢٠٠٠.**
- **د. محمد خليل الحموري حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، "دراسة مقارنة وحلول مقترحة" ط١، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٧.**
- **مهند ابراهيم الجبوري، اندماج الشركات، منشورات المحامي جمال مدغمش، عمان، ٢٠٠٣.**

الأبحاث والمجلات العلمية:

- **د. أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة "دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط العدد (١٦) لسنة ١٩٩٤.**
- **د. محمود فياض، أسيد عواوده، اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في الاتحاد الاوروبي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٣) السنة ٢٠١٦.**
- **د. يوسف العنزي، د. أحمد المطيري، الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٥) السنة ٢٠١٤.**
- **د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الاردني،مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد (١٢) العدد (٣) السنة ١٩٩٧.**

- عبد الوهاب المعمري، أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون وأثره على تطوير الصناعة المالية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٤٩) السنة ٢٠١٦.
- د. عبد الفضيل محمد أحمد، اندماج الشركات في ظل نظام الشركات السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (١٤) السنة ١٩٩٣.

الرسائل العلمية:

- أحمد أبو زينه، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،٢٠١٢.
- آلاء حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت،٢٠١٢.
- رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- علي بني ياسين، الاثار القانونية المترتبة على اندماج شركات المساهمة العامة، دراسة تحليلية في القانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،٢٠١٠.
- فايز بصبوص، الاثار القانونية المترتبة على اندماح الشركات المساهمة العامة في القانون الاردني، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،٢٠٠٦.

المراجع الاجنبية:

- Ameen Baggash AL-Hemyari ,Merger and Laws in UK ,UAE ,and Qater,Thesis,Brunel University,٢٠١٢.
- Alexander Robert ,Peter Moles ,William Wallacee ,Merger and Acquisition, Edinburgh Busines School, UK.
- POLIGY ROUNDTABLES, Definition of Transaction for the Purpose of Merger Control Review.OECD,٢٠١٣.
- Merger Assessment Guidelinees,Office of Fair Trading, Competition Commission ,UK, ٢٠١٠.
- Chris Higson, The Choice of Accounting Method in UK Mergers And Acquisition, The Institute of Chartered Accountants In England and Wales.